

(أ) تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والمؤسسات الإقليمية التي تعافت مع أمانة اللجنة في تنظيم حلقات دراسية وندوات على الصعيد الإقليمي في ميدان القانون التجاري الدولي :

(ب) ترحب بالمبادرات الإضافية التي تتخذها اللجنة وأmantتها في الوقت الحاضر للتعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم حلقات دراسية إقليمية :

(ج) تدعو الحكومات ، والمنظمات والمؤسسات الدولية إلى مساعدة أمانة اللجنة في قوبل وتنظيم حلقات دراسية وندوات على الصعيد الإقليمي ، لاسيما في البلدان النامية :

(د) تدعو الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى تقديم تبرعات لإتاحة استئناف برنامج اللجنة لمنع زمالات على أساس منتظم للمتقدمين من البلدان النامية لكي يتمكوا من الاشتراك في هذه الندوت والحلقات الدراسية :

٧ - توصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن الموضع المدرجة في برنامج عملها :

٨ - تؤكد من جديد أهمية دور فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة ، بوصفه الأمانة الفنية للجنة ، في المساعدة على تنفيذ برنامج عمل اللجنة ، وتعرب عنأملها في أن تظل أعمال الأمانة العامة على نفس المستوى الرفيع في المستقبل .

الجلسة العامة ٩٩

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

٨٣/٣٩ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٤٤) ،

وإذ تؤكد على أهمية الدور الذي تؤديه بعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون ، والبعثات والممثلون لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفو هذه المنظمات في صيانة السلم الدولي وتعزيز العلاقات الودية بين الدول ، وعلى الحاجة أيضاً إلى تعزيز الفهم العالمي لهذا الدور ،

وإذ تؤكد قيمة مشاركة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ، بما في ذلك البلدان النامية ، في عملية تحقيق تجانس قواعد القانون التجاري الدولي وتوسيعها ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقريرلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة عشرة :

٢ - تشني على اللجنة للتقدير الذي أحرزته في أعمالها ، ولا سيما في إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفارات (الكمبيالات) الدولية والسنادات الإذنية الدولية ، وقانون غوصجي للتحكيم التجاري الدولي ، ودليل قانوني بشأن إعداد العقود الدولية لإنشاء المشاريع الصناعية ، ودليل قانوني بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال ، ولاتخاذها قراراتها بتوافق الآراء :

٣ - تطلب إلى اللجنة ، وبوجه خاص إلى فريقها العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، مواصلة مراعاة ما يتصل بالموضوع من أحكام القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اتخذتها بها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والسبعين :

٤ - تحيط علماً بأن اللجنة أوكلت إلى فريقها العامل المعنى بالمهارات في ميدان العقود الدولية مهمة إعداد قواعد قانونية موحدة بشأن مسؤولية متعهدى محطات النقل النهائية ، وأن اللجنة أدرجت في برنامج عملها كبدنه ذي أولوية موضوع الآثار القانونية للتجهيز الآلي للبيانات على تدفق التجارة الدولية :

٥ - تؤكد من جديد ولادة اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظمة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تفادياً لازدواج المجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وفي هذا الصدد ، توصي بأن تواصل اللجنة إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي :

٦ - تؤكد من جديد أيضاً أهمية ما تضطلع به اللجنة من أعمال ، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية ، تتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب رعاية اللجنة للندوات والحلقات الدراسية ، ولا سيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي ، تعزيزاً لمثل هذا التدريب وهذه المساعدة ، وفي هذا الصدد :

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام :
- ٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضدبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين وضد بعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي مثل هذه المنظمات :
- ٣ - تؤكد على أهمية زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم بضرورة كفالة حماية وأمن وسلامة مثل هذه بعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين فضلاً عن دور الأمم المتحدة في هذا المجال :
- ٤ - تحيث الدول على مراعاة وتنفيذ مبادئه وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع بعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أشخاص وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة مثل هذه بعثات وهؤلاء الممثلين أو تحرّض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها :
- ٥ - توصي الدول بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً من خلال عدة أمور منها الاتصالات بين بعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المضيفة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة بعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها :
- ٦ - تطلب إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة بعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين أن تنظر في إمكانية أن تصبح من أطرافها :
- ٧ - تطلب إلى الدول أن تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها تزاع بقصد اتهام المبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحراقة بعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام :
- ٨ - ترجمون :

(أ) جميع الدول بإبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة بعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين :

(ب) الدولة التي وقع فيها الاتهام - والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، حيثما يمكن تطبيق

وإذ تؤكد أيضاً على أن من واجب الدول اتخاذ جميع الخطوات الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي :

(أ) لحماية مقار بعثات الدبلوماسية والقنصلية فضلاً عن بعثات لدى المنظمات الدولية :

(ب) لمنع وقوع أي اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين وعلى الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات :

(ج) لإلقاء القبض على الجناة وتقديمهم إلى العدالة ؛
وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار وقوع عدد كبير من حالات عدم احترام حرمة بعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، وإزاء ما تشكله مثل هذه الانتهاكات من تهديد خطير لبقاء العلاقات الدولية العادلة والسلمية والضرورية للتعاون فيما بين الدول ،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا الأعمال غير القانونية المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين وبعثات الدبلوماسية والقنصلية ضد الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي مثل هذه المنظمات ،

واقتناعاً منها بأن احترام مبادئه وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، لاسيما تلك التي تستهدف كفالة حرمة بعثات الدبلوماسية والقنصلية وممتلكاتها ، هو شرط مسبق أساسي لسير العلاقات بين الدول بصورة عادلة ولتحقيق مفاهيم مبادئه ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن عدداً قليلاً فقط من الدول هي التي أصبحت حتى الآن أطرافاً في الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بحراقة بعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، استجابة لطلب الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسبعين والثانية والثلاثين ،

وإذ تقتناعاً منها بأن إجراءات تقديم التقارير التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والمبنية بمزيد من التفصيل في قرارات الجمعية العامة ٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٠٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣٦/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، هي خطوات هامة في المجهود الرامي إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة بعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ،

ورغبة منها في المحافظة على إجراءات تقديم التقارير تلك ومواصلة تعزيزها ،

الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢٦) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ، وعلى وجه الخصوص قراراتها ٢٣٩٥

د - (٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، و ٢٤٦٥

د - (٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨

د - (٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨

د - (٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣

د - (٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ١٥١٤

د - (١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤

نيسان/أبريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧

، و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

، و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المترفة ،

ولاسيما ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ١٣٧/٣٨ المؤرخ في ١٩

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي جددت بمقتضاه ولاية اللجنة

المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تحجيم المترفة

واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الرابعة^(٢٧) ،

وإذ تدرك أن أنشطة المترفة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعزّل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تحدثه أنشطة المترفة على السلم والأمن الدوليين .

وإذ ترى أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمترفة وتدوينها من شأنها أن يسهم إسهاماً كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة المخصصة وإن كانت قد حققت بعض التقدم فإنها لم تنجز بعد ولainها ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد اتفاقية دولية لحظر تحجيم المترفة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

(٢٦) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٤٣ (A/39/43) . Corr. 1 .

ذلك - الإبلاغ بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني ، وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ٨ أعلاه ، عند تلقيها ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك :

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين :

١١ - ترجو أيضاً من الأمين العام ، عندما يبلغ ، عملاً بالفقرة ٨ (أ) أعلاه ، بوقوع انتهاك خطير ، أن يقوم بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة ، حسب الاقتضاء ، إلى إجراءات تقديم التقارير المبينة في الفقرة ٨ أعلاه :

١٢ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه والانضمام إليها ، فضلاً عن التقارير الواردة والآراء العرب عنها عملاً بالفترتين ٨ و ١٠ أعلاه ، وتدعوه إلى تقديم آية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن هذه المسائل :

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون «النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٩٩

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٨٤/٣٩ - صياغة اتفاقية دولية لحظر تحجيم المترفة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٢٨)

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراقبة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وتقرير الشعوب لمصيرها ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والواردة بالتفصيل في الإعلان الخاص بمبادئ القانون

(٢٨) انظر أيضاً : الفرع العاشر - ألف ، المقرر ٣٢٧/٣٩ .